

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - أخاء - عدل

0038

وزارة التجهيز والنقل

مشروع مقرر رقم وت ن
يقضي بإنشاء لجنة استشارية للنقل الجوي

إن وزير التجهيز والنقل

التأشيرة
م.ع.د.ت

بعد الإطلاع على

- المرسوم رقم 2005/95 بتاريخ 10 أغسطس 2005 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة.
- المرسوم رقم 2004/098 مكرر، القاضي بتعديل المرسوم رقم 90/64 فاتح أغسطس 1990 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل والإدارة المركزية لقطاعه.
- المرسوم رقم 84/157 بتاريخ 20 دجمبر 1984 القاضي بالنظام الأساسي المتعلق بصلاحيات الوزراء.

المادة الأولى: تنشأ لجنة استشارية للنقل الجوي لدى وزير التجهيز والنقل

المادة 2: يعهد للجنة الاستشارية للنقل الجوي بالمهام التالية:

- التعرف على كافة المتطلبات ذات الطابع المؤسسي واقتراح الأعمال التصحيحية والمحسنة التي يمكن القيام بها من أجل النقل الجوي في موريتانيا. كما يعهد إليها بتحديد سياسة ملائمة تأخذ بعين الاعتبار متطلبات تحديثه.
 - تحليل تنظيم ومهامها وسيرها وتعددتها (المؤسسات والوكالات وشركات الطيران...) العاملة في شبه قطاع النقل الجوي، بالإضافة إلى اقتراح الوسائل الواجب وضعها لتقوية أمن المطارات.
 - اقتراح الحلول للمشاكل المتعلقة بخرق القواعد المعروفة المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني والهيئات الجهوية وشبه الجهوية للطيران المدني.
- المادة 3: تقدم اللجنة الاستشارية للنقل الجوي رأيها حول جميع القضايا الأساسية للنقل الجوي في موريتانيا وخصوصا تجديد أو تغيير منشآت المطارات وكذلك مشاريع التنمية في شبه هذا القطاع.
- المادة 4: يرأس اللجنة الاستشارية للنقل الجوي:

التجاني ولد ابيليل مكلف بمهمة لدى وزير التجهيز والنقل

وتضم:

- المستشار الفني للوزير المكلف بالطيران المدني
- المستشار الفني للوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل
- المستشار القانوني للوزير
- مسؤول الخلية الوطنية للرصد الجوي
- المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني
- منسق خلية تنفيذ مشروع بناء مطار نواكشوط الدولي الجديد.

يجوز للرئيس استدعاء أي شخص يرى حضوره ضروريا لجلسات اللجنة.
في حالة غياب أو عجز الرئيس يتولى المستشار الفني المكلف بالطيران المدني رئاسة اللجنة بالنيابة

المادة 5: تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في الشهر وأكثر من ذلك كل ما كان ذلك ضروريا
بدعوة من رئيسها.
المادة 6: تتولي الوكالة الوطنية للطيران المدني سكرتارية وسير اللجنة الاستشارية للنقل الجوي.

المادة 7: تصادق اللجنة الاستشارية للنقل الجوي على نظامها الداخلي كما يمكنها إنشاء لجان فرعية
داخلها.

المادة 8: يمكن لممثلي الوكالة الوطنية للطيران المدني ووكالة أمن الملاحة الجوية وشركات تسيير
المطارات وشركات الطيران، حضور جلسات اللجنة ولجانها وذلك حسب الموضوع المراد
دراسته.

المادة 9: تحال محاضر اللجنة الاستشارية للنقل الجوي إلي الوزير للمصادقة عليها.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة
الرسمية.

24 JAN 2006

نواكشوط في

با ابرهيم دمبا



التوزيع:

- 4 - وء
- 4 - وأع/رم ع ع د
- 2 - وت ن
- 2 - م ع
- 2 - م ت
- 2 - ج ر
- 2 - م ع د